

نَفْعِيكَ وَقَمَرِ النَّوَّارِ

فِي الْمَسَاجِدِ الْعَلِيْمَةِ

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٥١)

كتابي مختصر في أصول
شريعة مبتدئين
١٥٤٠
١٥١٠

نفعي في فقير النوازات

في المناهج التعليمية

إعداد

محمد بن حسين البخيري

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

وذلك في ست نقاط:

١ - فقه النوازل هو: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة.

٢ - هنالك ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض: الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.

٣ - مناهج التعليم الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المنزل وفي المجتمع.

٤ - تضمن هذا البحث تقديم اثني عشر مقراً مقترحاً، للتخصّصات الشرعية وغيرها، وقد اندرج تحت كل مقرر من هذه المقررات عناصر ثلاثة: الأهداف، والمفردات، وأهم المراجع.

منها أربعة مقررات مقترحة في الدراسات العليا، وهي: أصول فقه النوازل، وأصول الفقه والقضايا المعاصرة، والتكييف الفقهي، وفقه الفتوى.

وثمانية مقررات مقترحة في المرحلة الجامعية، وهي: فقه النوازل، والنوازل الفقهية، والفقه الاقتصادي، والفقه

الطبي، والوسائل الدعوية، وفقه العمل الخيري، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه البدائل الشرعية.

٥ - تضمّن هذا البحث أيضاً تقديم خمسة نماذج من الدروس التطبيقية في فقه النوازل، وهي: حكم الفتوى، وحول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وأثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة، وحكم زواج المسيار، وغسيل الكلى وأثره على الصيام.

٦ - تضمّن هذا البحث أيضاً تنبيهات وإشارات حول تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي، وذلك بأن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث في النوازل المعاصرة تأصيلاً وتفعيلاً، وأن تذلل لهم العقبات، وأن ترسم لذلك برامج مدروسة.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان: (تفعيل فقه النوازل في المناهج التعليمية).

أهمية البحث:

وهذا العنوان ذو شقين: أولهما: فقه النوازل، وثانيهما: مناهج التعليم.

ولكل واحد من هذين الشقين بمجرده أهمية راسخة وتأثير بليغ، فكيف إذا اجتماعا! لا ريب أن هذه الأهمية تتعاظم، والتأثير يتضاعف.

إن فقه النوازل مكثر عظيم، ومورد للنفع كريم؛ إذ تتجلى في دراسة النوازل والبحث فيها أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، وآفاق علمية.

ونوازل كل عصر ومصر تدل على حركة ذاك المجتمع وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته ودلائل مستقبله.

ولا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في أيّ من مجالات الحياة يرتجي غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ومن جهة أخرى، فإن التعليم بمناهجه وخططه هو صانع الأجيال وموجّه العقول والأفكار.

وحسبك أن الرجال إنما تعرف معادنهم وتقدّر بصائرهم بالنظر إلى تلك المحاضن التربوية التي تعلموا فيها ونشأوا بها؛ فيقال: إنه تخرج في جامعة كذا، ودرس في المدرسة الفلانية، وهكذا.

ومن هنا تتكشف لنا الخطورة البالغة لقضية هذا البحث، وهي: استثمار فقه النوازل وتفعيله في الخطط الدراسية والمناهج التعليمية؛ فإن هذا النوع من الاستثمار من أوسع وجوه الاستثمار وأكدها.

الدراسات السابقة:

ومما وقفت عليه من البحوث والدراسات في موضوع هذا البحث ما يأتي:

١ - منهجية التعامل مع الوقائع في ضوء التحديات المعاصرة، د. محمد رواس قلعه جي.

٢ - منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة، د. عدنان زرزور.

٣ - علوم الشريعة: مراجعة للمصطلح ومدى استيعابه
لمتطلبات العصر، د. أحمد إلياس حسين.

٤ - تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات: الواقع
والطموح، د. عبد الستار الهيتي.

٥ - نحو تطوير الدرس الجنائي الشرعي، د. محمد كمال
إمام.

وجميع هذه الأبحاث من البحوث المقدمة إلى مؤتمر:
(علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) المنعقد
بالأردن بتاريخ ١٦ - ١٩/٣/١٤١٥هـ.

منهج البحث:

وقد أعملت الفكر والقلم في بحثي هذا ساعياً ومجتهداً
وفق المنهج الآتي:

أولاً: اقتراح مقررات دراسية مبتكرة تتمشى مع طبيعة
العصر الحاضر ومتغيراته، وتلبي حاجات المجتمع والأمة؛
كمادة التكييف الفقهي، ومادة فقه العمل الخيري، ومادة فقه
الأقليات المسلمة، ومادة فقه البدائل الشرعية.

ثانياً: إعادة صياغة الأهداف وتحديث المفردات لبعض
المقررات القائمة؛ كمادة فقه النوازل، ومادة الفقه
الاقتصادي، ومادة الفقه الطبي.

ثالثاً: العناية باختيار مراجع تأصيلية مفصلة، تستوعب

مفردات كل مقرر، وهذه المراجع تتنوع: فمنها: كتب تراثية،
ورسائل جامعية، ومجلات متخصصة، وأبحاث ندوات علمية.
رابعاً: إيراد تطبيقات من الدروس النموذجية في تفعيل
فقه النوازل.

ثم إن هذه الدروس صنفان:

الصنف الأول: ما يحصل فيه التعرّض لفقه النوازل
بصورة غير مباشرة، وإنما يصار إلى ذلك في العلوم الشرعية
المعروفة، وذلك من جهة التمثيل والتطبيق أو التفريع؛ مثل
حكم الفتوى من دروس مادة أصول الفقه.

الصنف الثاني: ما يحصل فيه بحث المسائل النازلة
بصورة مباشرة، وإنما يتأتى ذلك في المواد المنبثقة عن فقه
النوازل؛ مثل حكم زواج المسيار من دروس مادة النوازل
الفقهية.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث إلى: تمهيد،
وأربعة فصول، وخاتمة، وملاحق.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل.

المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية.

الفصل الأول: المقررات المقترحة في الدراسات العليا.

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

١ - أصول فقه النوازل.

٢ - أصول الفقه والقضايا المعاصرة.

٣ - التكيف الفقهي.

٤ - فقه الفتوى.

الفصل الثاني: المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية.

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

١ - فقه النوازل.

٢ - النوازل الفقهية.

٣ - الفقه الاقتصادي.

٤ - الفقه الطبي.

٥ - الوسائل الدعوية.

٦ - فقه العمل الخيري.

٧ - فقه الأقليات المسلمة.

٨ - فقه البدائل الشرعية.

فهذه اثنا عشر مقررأ، وقد اندرج تحت كل مقرر من

هذه المقررات عناصر ثلاثة:

• الأهداف.

• المفردات.

• أهم المراجع.

الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل.

وفيه دروس خمسة:

الدرس الأول: حكم الفتوى.

الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.

الدرس الرابع: حكم زواج المسيار.

الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام.

الفصل الرابع: تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي.

الخاتمة، وقد تضمنت أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: النتائج والتوصيات.

وإتماماً للفائدة فقد ذُيِّلَ هذا البحث بمُلحقين اثنين:

١ - توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح).

٢ - توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة بالجامعات السعودية).

وبعد، فإنني لم أدّخر في تحرير هذا البحث جهداً ولا وقتاً، والوقت - كما قيل - أغلى ما يباع ويوهب.
أسأل الله جلّ شأنه أن يسدد الخلل، وأن يتقبّل هذا العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقہ النوازل.

المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية.

المطلب الأول

التعريف بفقه النوازل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

* * *

المسألة الأولى

معنى الفقه لغة واصطلاحاً^(١)

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم وعلى الفطنة.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣، وأساس البلاغة: ٣٤٦، ولسان العرب:

٥٢٢/١٣، ٥٢٣، والمصباح المنير: ٤٧٩، ومختصر ابن اللحام: ٣١،

وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

المسألة الثانية

معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة^(١):

النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ.

وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.
ومن ذلك: القنوت في النوازل؛ يعني: الشدائد التي
تحل بالمسلمين^(٢).

٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع الجديدة المُلحّة.

ومعنى ذلك: أن النازلة بهذا الاصطلاح لا بد من
اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة.
فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الوقوع:

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤، وأساس البلاغة: ٤٥٣، ولسان العرب:
٦٥٦/١١ - ٦٥٩، والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) انظر: التلخيص الحبير: ٢٤٦/١.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدّرة.

القيد الثاني: الجدة:

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

القيد الثالث: الشدة:

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون مُلحّة من جهة النظر الشرعي.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية؛ فهي لا تستدعي حكماً شرعياً: إما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني.

وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، والخطبُ فيها يسير.

المسألة الثالثة

معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين

يمكن تعريف فقه النوازل باعتبار علماً ولقباً بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة^(١).

وبعد تدقيق النظر في هذا التعريف، وتعريف الفقه اصطلاحاً، يظهر جلياً أن العلاقة بين علم الفقه وفقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

وبيان ذلك: أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

وذلك أن فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة أحكام الوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

ثم إن علم الفقه أعم وأوسع من فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

وبهذا يتبين أن فقه النوازل يشمل النظر الفقهي في جميع المستجدات والنوازل، وهذه النوازل تتنوع؛ فمنها: نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ومنها نوازل عقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك.

ومنها نوازل لغوية؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة.

(١) انظر: المنشور، للزركشي: ٦٩/١.

ومنها نوازل اجتماعية؛ كظاهرة البطالة والجنوسة.

ومهما استدعى المقام لبعض هذه النوازل المستجدة نظراً فقهياً وبحثاً عن حكم شرعي لها فهي داخلة بهذا الاعتبار تحت فقه النوازل.

ومن هنا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه.

والأولى أن يسمّى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

والمقصود: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي.

وذلك بخلاف المستجدات التي لا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

ومن هذا الوجه افرقت النوازل عن المستجدات.

وبيان ذلك: أن النوازل كما سبق في تعريفها إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة، بمعنى أنها تتطلب حكماً شرعياً.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة،

ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تتطلب حكماً شرعياً وقد لا تتطلبه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

والحاصل: أن هنالك ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض:

الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.

فأوسع هذه الدوائر وأكبرها دائرة الفقه، وذلك أن الفقه يشمل النظر في نوعين من القضايا، وهما: فقه المسائل وفقه النوازل.

والمراد بفقہ المسائل: معرفة أحكام تلك القضايا التي يدور عليها كلام الفقهاء في كتبهم الفقهية من العبادات والمعاملات والجنايات.

والدائرة الوسطى: دائرة فقه النوازل، وهذا الدائرة تشمل نوعاً واحداً من الفقه، وهو فقه النوازل دون فقه المسائل.

والمراد بفقہ النوازل: معرفة أحكام تلك الوقائع المستجدة التي تفتقر إلى حكم شرعي.

وهذه النوازل المستجدة قد تكون نوازل فقهية أو نوازل عقدية أو لغوية أو اجتماعية، فجميع هذا داخل تحت مسمى فقه النوازل.

ثم تأتي أضيق هذا الدوائر وأصغرها، وهي: دائرة النوازل الفقهية.

وذلك أن مصطلح النوازل الفقهية مختص بنوع من النوازل، وهي تلك النوازل المتعلقة بأبواب الفقه المعروفة، من العبادات والمعاملات والجنايات ونحوها.



المطلب الثاني

لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة

وفيه أمور أربعة:

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج في اصطلاح التربية الحديثة: (جميع مظاهر النشاط والخبرات التي يندمج فيها التلاميذ تحت إشراف وتوجيه المدرسة بقصد الوصول إلى الأهداف المرسومة)^(١).

فالمناهج الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المنزل وفي المجتمع.

والمنهج يشمل: صياغة الأهداف، واختيار مواد الدراسة، وخطة الدراسة، وهي تعيين المواد الدراسية وتوزيع الزمن عليها توزيعاً مناسباً^(٢).

(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ٢٣٥/٣، ١٤٩/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٥٠/٢.

ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية^(١):

المنهج الدراسي هو لب التربية وأساسها الذي تركز عليه، ومتى كان قوياً متيناً ثابتاً صلح البناء وشمخ، وأثمر ثماراً طيبة.

والمنهج يشترك في صنعه طائفة من قادة العقول، فهو من نتاج نفر ليس بالقليل بعضهم يشتغل بالتربية والتعليم؛ كالمدرسين والمشرفين التربويين، والبعض الآخر يعمل في ميادين أخرى.

ووضع المناهج من أدق المسائل التربوية وأعظمها خطراً؛ لأن معناه تعيين نوع الثقافة وتحديد مداها لأبناء الأمة، كما أن هذا المنهج لا بد أن يلائم حاضر الأمة ومستقبلها، مع أن حياة الأمم في تطور دائم وتغير مستمر، والمنهج ليس صرحاً مقدساً لا يقبل التغيير، ولكنه كائن حي قابل للتطور والنماء.

ولذلك وجب أن يكون مرناً؛ بحيث إنه يستطيع أن يتمشى مع مطالب الحياة.

ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج^(٢):

وهي كثيرة متعددة، فمنها:

(١) انظر: المصدر السابق: ٢٤٥/٣ - ٢٤٧.

(٢) انظر: أسس بناء المناهج وتنظيماتها: ٤٥٣ - ٤٥٦.

١ - قصور المناهج الحالية، ويعرف هذا بضعف نتائج الامتحانات العامة، وهبوط مستوى الخريجين، وتقارير الخبراء، ونتائج البحوث والدراسات، وموقف الرأي العام.

٢ - التغييرات التي تطرأ على التلميذ والبيئة والمجتمع والاتجاهات العالمية والمعرفة والعلوم التربوية.

٣ - التنبؤ بحاجات واتجاهات الفرد والمجتمع في المستقبل.

٤ - الاطلاع على أنظمة أكثر تقدماً، مما يوجد حافزاً ودافعاً للتطوير.

رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج^(١):

وهي ثلاثة:

أولاً: تحقيق الأهداف العامة للتربية؛ فإن هذه الأهداف هي أكبر موجه للمناهج، وذلك أن المناهج الدراسية ما هي إلا وسيلة لتحقيق أغراض التربية.

ثانياً: تلبية حاجات المتعلمين، فلا يصح أن يتعلم التلميذ ما لم يتهياً له بعد، بل لا بد أن يتفق هذا المنهج مع ميوله واستعداداته.

(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ١٧٦/٢ - ١٨٠.

ثالثاً: تلبية حاجات المجتمع؛ فتكون المناهج الدراسية ملائمة لحاجات المدنية الحديثة، وحاجات البيئة المحلية، ليصبح التلميذ فرداً نافعاً في المجتمع وعضواً فاعلاً في النهوض به.



الفصل الأول

المقررات المقترحة في الدراسات العليا

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

- ١ - أصول فقه النوازل.
- ٢ - أصول الفقه والقضايا المعاصرة.
- ٣ - التكيف الفقهي.
- ٤ - فقه الفتوى.

اسم المقرر

أصول فقه النوازل

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

أولاً: الأهداف:

١ - أن يتعرف الطالب على سعة هذه الشريعة ومرونتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

٢ - أن تتكون لدى الطالب ملكة وقدرة على النظر في النوازل المعاصرة وفق الضوابط الشرعية.

٣ - أن يدرك الطالب الأهمية البالغة لعلم أصول الفقه ومدى الحاجة إليه في استنباط الأحكام الشرعية عامة وفي النوازل خاصة.

٤ - أن يتمكن الطالب من معرفة مناهج المفتين في النوازل

المعاصرة ومآخذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بفقه النوازل وأقسام النوازل وأسبابها وعلاقتها بما يتصل بها من مصطلحات: (المستجدات - الوقائع).

الفصل الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته وضوابطه.

الفصل الثالث: المنهج العلمي والعملية في التعامل مع النوازل.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية على بعض النوازل المعاصرة. (يراعى في اختيار النوازل أن تكون من أبواب متعددة).

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.

- ٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية... عطية رمضان.
- ٥ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح النجار.
- ٦ - تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.
- ٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) ثلاثة أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.
- ٨ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).



اسم المقرر

أصول الفقه والقضايا المعاصرة

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛ كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وتغير الفتوى، ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض المسائل الأصولية، وهي: القياس، وسد الذرائع، والعرف، والاستصلاح.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

أولاً: الأهداف:

- ١ - أن يدرك الطالب أهمية علم أصول الفقه وثمرته العملية ومسيس الحاجة إليه، خاصة في هذا العصر.
- ٢ - أن يدرس الطالب أبرز المسائل المستجدة في علم أصول الفقه دراسة تأصيلية وافية.
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أثر مسائل أصول الفقه على فقه القضايا المعاصرة.

٤ - أن يتمكن الطالب من الرد العلمي على الانحرافات الفكرية المعاصرة المتعلقة بالقواعد والأدلة الأصولية.

ثانياً: المفردات:

تتكون هذه المفردات من قسمين:

القسم الأول: المسائل المستجدة في أصول الفقه.

ويندرج تحت هذا القسم القضايا الآتية:

- قضية تجديد أصول الفقه.
- الاجتهاد الجماعي.
- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.
- وسائل الإفتاء المعاصرة.

القسم الثاني: أثر القواعد والأدلة الأصولية على النوازل المعاصرة.

ويندرج تحت هذا القسم:

- القياس وتطبيقاته.
- قاعدة سد الذرائع وفتحها وتطبيقاتها.
- العمل بالعرف وتطبيقاته.
- الاستصلاح وتطبيقاته.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته (دراسة وتقويماً)، د. هزاع الغامدي.

- ٢ - التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان أمانة.
- ٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.
- ٥ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.
- ٦ - القياس وتطبيقاته المعاصرة، لمحمد المختار السلامي.
- ٧ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح النجار.



اسم المقرر

التكييف الفقهي

يتضمن: معنى التكييف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز مكانة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الوقائع المستجدة.
- ٢ - تنمية المَلَكَة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارة التعامل الفقهي مع النوازل المعاصرة.
- ٣ - أن يتدرب الطالب على المنهج المتبع في تصور النوازل وفهمها الفهم الدقيق المطابق للواقع.
- ٤ - أن يتمكن الطالب من الرجوع إلى ما دَوَّنه العلماء السابقون والإفادة منه في الحكم على النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة فصول:

الفصل الأول: معنى التكييف الفقهي وأنواعه وعلاقته بالألفاظ المقاربة: (التصور - التخريج - الاجتهاد - تحرير محل النزاع).

الفصل الثاني: أهمية التكييف الفقهي والحاجة الداعية إليه، وموضعه في دراسة النازلة والحكم عليها.

الفصل الثالث: ضوابط التكييف الفقهي.

الفصل الرابع: مسالك التكييف الفقهي وطرق تحصيله.

الفصل الخامس: أثر التكييف الفقهي وتطبيقاته في بيان حكم النوازل، مع مراعاة أن تشمل هذه التطبيقات مختلف الأبواب الفقهية: (العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية وغيرها).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - التكييف الفقهي، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٢ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).
- ٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

- ٤ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٥ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٦ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.



اسم المقرر

فقه الفتوى

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتي وصفاته وآدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

أولاً: الأهداف:

١ - إظهار مكانة هذه الشريعة وخلودها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.

٢ - أن يتعرف الطالب على حقيقة الفتوى وما يتعلق بها من أحكام وشروط وآداب.

٣ - أن يدرك الطالب أهمية منصب الفتوى وخطورته، ومكانة المفتي في الأمة.

٤ - أن يطلع الطالب على مستجدات الفتوى المعاصرة والموقف الشرعي منها.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى قسمين:

القسم الأول: تأصيل الفتوى. وفيه:

- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة: (القضاء - الاجتهاد - الإرشاد والتعليم).

- حكم الإفتاء وأهمية هذا المنصب.

- أقسام المفتين ومراتبهم.

- شروط المفتي وصفاته وآدابه.

- أحكام المستفتي وآدابه.

- حكم تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

القسم الثاني: مستجدات الفتوى.

- الإفتاء الرسمي.

- الإفتاء الجماعي (لجان الفتوى والمجامع الفقهية)

والفرق بينه وبين الإجماع.

- الإفتاء المباشر في وسائل الإعلام.
- حكم نقل الفتوى (الإفتاء عن طريق الكتب ونحوها).
- الفتوى بين التيسير والتشديد.
- الإفتاء في القضايا المعاصرة: ضوابطه وأحكامه، والإشكالات والحلول الممكنة.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح.
- ٢ - مقدمة كتاب المجموع، للنووي.
- ٣ - إعلام الموقعين، لابن القيم.
- ٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي.
- ٥ - الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي.
- ٦ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٧ - الفتيا المعاصرة، د. خالد المزيني.
- ٨ - الفتوى، د. محمد يسري.
- ٩ - الفتوى، د. حسين الملاح.
- ١٠ - المنهج الأقوى في أركان الفتوى، د. أحمد العريني.



الفصل الثاني

المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

- ١ - فقه النوازل.
- ٢ - النوازل الفقهية.
- ٣ - الفقه الاقتصادي.
- ٤ - الفقه الطبي.
- ٥ - الوسائل الدعوية.
- ٦ - فقه العمل الخيري.
- ٧ - فقه الأقليات المسلمة.
- ٨ - فقه البدائل الشرعية.

اسم المقرر

فقه النوازل

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعنى فيها بإيراد وبيان القرارات المجمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة، والزينة، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

يُتَرح تدرسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

أولاً: الأهداف:

١ - إبراز خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل مكان وزمان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - أن يتعرف الطالب على المنهج العلمي الأصيل في دراسة القضايا المعاصرة والحكم عليها.

- ٣ - أن يتمرن الطالب على طريقة استنباط أحكام النوازل.
- ٤ - أن تكون لدى الطالب إلمامة عن المجامع الفقهية والمصادر العلمية التي تعنى بدراسة النوازل والإفتاء فيها.
- ٥ - أن يطلع الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

القسم الأول: القسم النظري (التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبع في دراستها) ويشمل المسائل التالية:

- تعريف فقه النوازل باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره لقباً.
- أقسام النوازل والألفاظ المقاربة.
- أسباب وقوع النوازل وتطورها.
- حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.
- منهج الحكم على النوازل.
- ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- الأخطاء التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل.
- مصادر فقه النوازل.

القسم الثاني: القسم التطبيقي، ويندرج تحته سبعة أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها: (أحكام كتابة القرآن الكريم

وتعليمه إلكترونياً - الأحكام المتعلقة بأوراق المصحف
التالفة - فرق ومذاهب معاصرة).

٢ - العبادات: (حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها -
الصلاة في الطائفة - توحيد الأذان في المدن الكبيرة -
زكاة الأسهم - استثمار أموال الزكاة - الأخذ بالحساب
الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه - المفطرات
المستجدة - مشكلة الزحام في الحج).

٣ - المعاملات المالية: (الورق النقدي - إجراء العقود بوسائل
الاتصال الحديثة - الشرط الجزائي - حقوق التأليف وبدل
الخلو - البطاقات البنكية - بيع المرابحة - التأمين -
التأجير المنتهي بالتمليك - عقد الصيانة).

٤ - فقه الأسرة: (إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق
وسائل الاتصال الحديثة - الفحص الطبي قبل الزواج -
زواج المسيار).

٥ - المسائل الطبية: (تحديد النسل ومنعه - أطفال الأنابيب -
نقل وزراعة الأعضاء - البنوك الطبية البشرية - أحكام
الجراحة والتشريح).

٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة: (اللحوم المستوردة -
المواد الإضافية في الغذاء والدواء - العدسات
اللاصقة).

- ٧ - القضايا السياسية والأحكام العامة: (اللجوء السياسي - تجنُّس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية - زواج المسلمة من غير المسلم - المظاهرات - البرلمانات - عمل المسلم في الحكومات الكافرة - العلاقات الدولية - الإعلانات التجارية - حكم وسائل الإعلام - المسابقات الرياضية - إعادة عضو استؤصل في حد شرعي - حوادث السيارات - التهريب - العمل الخيري).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٤ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.
- ٥ - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي.
- ٦ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر.
- ٧ - العصرانيون، لمحمد الناصر.

- ٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) ثلاثة
أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى»
والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.
- ٩ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا
الفقهية المعاصرة).
- وللاستزادة من المراجع: يُنظر في المراجع المذكورة في
مقرر: (النوازل الفقهية).



اسم المقرر

النوازل الفقهية

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

وعلى المدرس أن ينتقي لكل باب من هذه الأبواب السبعة مسألتين على الأقل.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وخلودها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- ٢ - أن يدرك الطالب منزلة الفقه الإسلامي وتجده وقدرته على مواكبة المستجدات.
- ٣ - أن يطلع الطالب على مناهج المفتين في النوازل

المعاصرة ومآخذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

٤ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب التي تمكنه من دراسة النوازل وبحثها.

٥ - أن يتمرن الطالب على طريقة استنباط أحكام النوازل.

٦ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

مدخل في التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها.

١ - حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.

٢ - أحكام الصلاة في الطائفة.

٣ - كيفية ضبط أوقات الصلاة والصيام في الدول التي يستمر فيها النهار أو يطول.

٤ - تقدير نصاب الزكاة بالمقادير المعاصرة.

٥ - مصرف (في سبيل الله) هل يشمل الدعوة إلى الله وما إليها؟

٦ - زكاة المستغلات.

٧ - زكاة الأسهم.

٨ - حكم استثمار أموال الزكاة.

- ٩ - حكم الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه.
- ١٠ - مفطرات الصوم المستجدة.
- ١١ - حكم نقل الجزاءات والهدايا خارج مكة المكرمة.
- ١٢ - حكم رمي الخمار قبل الزوال.
- ١٣ - حقيقة الورق النقدي وأحكامه.
- ١٤ - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
- ١٥ - صور القبض المستجدة؛ كالشيك.
- ١٦ - الشرط الجزائي.
- ١٧ - الحقوق المعنوية: (حقوق التأليف والابتكار وبدل الخلو والاسم التجاري).
- ١٨ - البطاقات البنكية.
- ١٩ - خطاب الضمان.
- ٢٠ - بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- ٢١ - عقود التأمين.
- ٢٢ - التأجير المنتهي بالتمليك.
- ٢٣ - عقد المقاولات.
- ٢٤ - عقود التوريد.
- ٢٥ - عقد الصيانة.

٢٦ - إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

٢٧ - الفحص الطبي قبل الزواج.

٢٨ - زواج المسيار.

٢٩ - الزواج السري والعرفي.

٣٠ - وسائل تحديد النسل ومنعه.

٣١ - حكم الإجهاض.

٣٢ - طرق التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

٣٣ - حكم نقل وزراعة وبيع الأعضاء.

٣٤ - الأحكام المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية: (الدم - المنى -

الحليب - الأعضاء - الشعر).

٣٥ - أحكام الجراحة وأنواعها.

٣٦ - حكم رفع أجهزة الإنعاش وضابط الموت بين الفقهاء والأطباء.

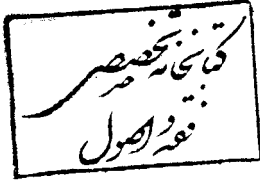
٣٧ - حكم تشريح جثث الموتى.

٣٨ - اللحوم والذبائح المستوردة.

٣٩ - المواد الإضافية في الغذاء والدواء.

٤٠ - الجيلاتين الحيواني.

٤١ - العدسات اللاصقة.



- ٤٢ - حكم اللجوء السياسي.
- ٤٣ - حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٤٤ - حكم زواج المسلمة من غير المسلم.
- ٤٥ - حكم إقامة المظاهرات.
- ٤٦ - حكم المشاركة في البرلمانات.
- ٤٧ - حكم الانتخابات.
- ٤٨ - حكم عمل المسلم في الحكومات الكافرة.
- ٤٩ - حكم عمل المسلم في مطاعم تقدم الخمر والخنزير.
- ٥٠ - أحكام الإعلانات التجارية.
- ٥١ - حكم وسائل الإعلام.
- ٥٢ - أحكام الحوافز والهدايا التسويقية.
- ٥٣ - الأحكام المتعلقة بالمسابقات الرياضية.
- ٥٤ - حكم إعادة عضو استؤصل في حد شرعي.
- ٥٥ - الأحكام المتعلقة بحوادث السيارات.
- ٥٦ - بدائل السجن.
- ٥٧ - فقه العمل الخيري.
- ٥٨ - مستجدات الأوقاف.
- ٥٩ - الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال.
- ٦٠ - حكم النشل والاختلاس.

٦١ - وسائل الإثبات الحديثة: (البصمات - التسجيل الصوتي والمرئي - الحمض الميني).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٣ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.
- ٤ - بحوث في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي.
- ٥ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر.
- ٦ - العصرانيون، لمحمد الناصر.
- ٧ - المستجدات في مسائل العبادات، طاهر صديقي.
- ٨ - نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي.
- ٩ - نوازل الحج، د. علي الشلعان.
- ١٠ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ١١ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

- ١٢ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،
للدكتور عمر المترك.
- ١٣ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.
- ١٤ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة
عمر الأشقر.
- ١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية،
د. محمد بن عبد الجواد النشة.
- ١٦ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرجبا.
- ١٧ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د.
علي بن سليمان الرميخان.
- ١٨ - الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان.
- ١٩ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار
المدني.
- ٢٠ - أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السحيباني.
- ٢١ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن
أحمد الغزالي.
- ٢٢ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط
الشرعية، مادون رشيد.
- ٢٣ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه
الإسلامي، علي حسين يونس.

٢٤ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،
سليمان محمد توبولياك.

٢٥ - فقه الأقليات المسلمة، د. خالد عبد القادر.



اسم المقرر

الفقه الاقتصادي

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المنتهي بالتمليك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية - الأنظمة - النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز حسن هذه الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام وحثميته في حفظ واستثمار الأموال العامة والخاصة.

- ٣ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب على الاستنباط والفهم.
- ٤ - أن يطلع الطالب على أحكام أهم المسائل المستجدة في المعاملات المالية.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وثلاثة محاور:

مقدمة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: قضايا العملة والأسواق المالية والمصارف:

- حقيقة الأوراق النقدية وما يتعلق بها من أحكام.
- تغير قيمة العملة وآثاره.
- الاتجار في العملات.
- أحكام الأسواق المالية (البورصة).
- المتاجرة في الأسهم والسندات.
- المصارف: نشأتها وحقيقتها وأنواعها وتعاملاتها.
- المحور الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
- صور القبض المستجدة وأحكامها.
- أنواع البطاقات البنكية وما يتعلق بها من أحكام.
- الأحكام المتعلقة بمكائن الصرف الآلي.

الشرط الجزائي.

الحوافز والجوائز والهدايا المرتبطة بالمعاملات المالية.

المحور الثالث: العقود المستجدة:

بيع المrabحة.

بيوع التقسيط.

التأمين: حقيقته وتاريخه وأنواعه وأحكامه.

التأجير المنتهي بالتمليك.

الشركات الحديثة وأحكامها.

عقود الصيانة والضمان.

عقود التوريد والمناقصات.

عقود المقاولات والتعمير.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور

علي السالوس.

٢ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور

عمر الأشقر وجماعة.

٣ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان

شبير.

- ٤ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم.
- ٥ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد.
- ٦ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك.
- ٧ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي.
- ٨ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.
- ٩ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.



اسم المقرر

الفقه الطبي

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنوك الطبية وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب.

مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقتَرَحُ تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

أولاً: الأهداف:

١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وسعة أحكامها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.

٢ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة.

٣ - أن يتعرف الطالب على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في الحكم على النوازل الطبية ووجه الارتباط بينهما.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من ستة فصول:

الفصل الأول: لمحة عن الطب النبوي.

الفصل الثاني: نبذة عن قواعد الشريعة الكلية وأثرها على المسائل الطبية:

بيان مقاصد الشريعة الكلية: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة الضرر يزال.

الفصل الثالث: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:

حكم تحديد النسل وتنظيمه - حكم الإجهاض.

حكم التعرف على جنس الجنين واختياره.

حكم الاستفادة من الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري.

الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

الفصل الرابع: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:

حكم نقل وزراعة الأعضاء.

بنوك الأعضاء.

بنوك الدم.

بنوك المنى.

بنوك الحليب.

بنوك الشعر.

بنوك الشحم.

ضابط نهاية الحياة الإنسانية بين الشرع والطب.

حكم رفع أجهزة الإنعاش.

الفصل الخامس: التشريح والجراحة:

حكم تشريح جثث الموتى وأحواله.

العمليات الجراحية وآثارها.

أحكام عمليات التجميل الجراحية.

الفصل السادس: أحكام التدوي ومساائل أخرى:

أخلاقيات الطبيب.

ضوابط كشف العورة.

التدوي بالمحرمات.

أحكام المختبرات والتحليل.

مسؤولية الصيدلي.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان.

- ٢ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد التتش.
- ٣ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د. علي بن سليمان الرميخان.
- ٤ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر وجماعة.
- ٥ - الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان.
- ٦ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرجبا.
- ٧ - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ٨ - أبحاث ندوة: (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).



اسم المقرر

الوسائل الدعوية

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الاستفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى.

يُقتَرَحُ تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام التالية:

الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع.

أولاً: الأهداف:

١ - تعريف الطالب بسعة رسالة الإسلام الخالدة وانتشارها ووجوب تبليغها للعالمين.

٢ - أن يتعرف الطالب على المنهج الشرعي في دعوة الناس وتوجيههم.

٣ - أن يتعرف الطالب على أبرز الوسائل العصرية المناسبة لنقل رسالة الإسلام إلى الناس كافة وكيفية الاستفادة منها.

٤ - أن يكتسب الطالب مهارة التأثير على الآخرين والتواصل معهم.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وخمسة فصول:

مقدمة في بيان أهمية الدعوة إلى الله وحكمها وما ورد في فضلها، ونبذة في منهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الأول: حقيقة الوسائل وخصائصها، وبيان العلاقة بين الوسائل والمصطلحات المقاربة: (المقاصد - الذرائع - المناهج - مقدمة الواجب).

الفصل الثاني: بيان أنواع وسائل الدعوة ومجالاتها. (وسائل تعبدية ومطلقة - وسائل مسموعة ومقروءة ومرئية - الجاليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية).

الفصل الثالث: أحكام الوسائل وضوابط اعتبارها وقواعد الترجيح بينها.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعلان ووسائل الإعلام وآثارها التربوية.

الفصل الخامس: كيفية الإفادة من الوسائل العصرية وتفعيلها في التأثير على الناس ودعوتهم: خطبة الجمعة - الإذاعة - الشريط - الصحف والمجلات - الكتب - الدروس والمحاضرات - الإنترنت - الهاتف الجوال - القنوات الفضائية - مراكز البحوث والدراسات - الدورات التدريبية - الملتقيات والندوات - البرامج السياحية.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
- ٢ - إعلام الموقعين، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- ٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.
- ٤ - قواعد الوسائل، للدكتور مصطفى مخدوم.
- ٥ - نظرية الوسائل، للدكتورة أم نائل البركاتي.
- ٦ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، للشيخ عبد الله علوان.
- ٧ - حكم ممارسة الفن، د. صالح الغزالي.
- ٨ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ٩ - أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، د. حمد العمار.
- ١٠ - الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي.
- ١١ - منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، للشيخ عدنان العرعور.



اسم المقرر

فقه العمل الخيري

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، ومجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يُتَرح تدرسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

أولاً: الأهداف:

- ١ - بيان سماحة هذه الشريعة وأنها مبنية على جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على مقاصد الشريعة في العمل الخيري، ووجوه مفارقتها لما يسمى عند الغرب بالعمل الخيري.

- ٣ - أن يطلع الطالب على كثرة أبواب الخير في الإسلام واتساعها.
- ٤ - أن يقف الطالب على أنواع العمل الخيري في الإسلام ومجالاته والتشريعات المتعلقة به.
- ٥ - أن يطلع الطالب على جهود المسلمين في العمل الخيري على مدار التاريخ.
- ٦ - أن يتعرف الطالب على أحكام أبرز المستجدات في العمل الخيري.

ثانياً: المفردات:

وذلك في عشرة فصول:

الفصل الأول: تعريف العمل الخيري وألقابه.

الفصل الثاني: مكانة العمل الخيري في التنمية وأثره على الفرد والمجتمع والدولة والبشرية.

الفصل الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وموازنة بين العمل الخيري في الحضارة الإسلامية والغربية.

الفصل الرابع: أعمال البر في الإسلام: تعدد طرق الخير في الشريعة وكثرتها - فضل النفع المتعدي - نماذج وتطبيقات: (إطعام الطعام - كفالة الأيتام - مساعدة الراغبين في الزواج - نشر العلم - الرفق بالحيوان).

الفصل الخامس: أنواع العمل الخيري ومجالاته في الإسلام: (الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية).

الفصل السادس: الجوانب التشريعية المتعلقة بالعمل الخيري: (الزكاة - الكفارات - الفدية - الأضحية - الوقف - الوصية - الضيافة - العارية - الهدية - القرض الحسن - الصدقات).

الفصل السابع: التطبيقات العملية للعمل الخيري عند المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة وعلى مدار التاريخ الإسلامي.

الفصل الثامن: أحكام التبرعات: فضل الإنفاق في سبيل الله - أحكامه وآدابه - حكم أخذ الجمعيات الخيرية نسبة من التبرعات للتكاليف الإدارية.

الفصل التاسع: مستجدات الزكاة: حكم دخول الدعوة وما يلحق بها في مصرف: (وفي سبيل الله) - استثمار أموال الزكاة - نقل أموال الزكاة خارج البلد - حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

الفصل العاشر: الأوقاف الإسلامية: تعريف الوقف وشروطه وأحكامه وفضله - مكانة الوقف لدى المسلمين على مدى العصور - سبل استثمار الوقف في العمل الخيري - عوائق الانتفاع بالأوقاف والحلول الممكنة.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - العمل الإغاثي الإسلامي، د. عبد القادر بن عبد الكريم عبد العزيز.
- ٢ - العمل الخيري في الإسلام، د. حمدان المزروعى.
- ٣ - إدارة العمل الخيري واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، د. أيمن بن إسماعيل، ود. عبد الله السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٤ - ضوابط الخدمة التطوعية، حامد سلم الحربي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥ - ثقافة العمل التطوعي، عبد الله اليوسف.
- ٦ - وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، د. إبراهيم القعيد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧ - مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، د. علي الزهراني.
- ٨ - أثر الوقف على الدعوة إلى الله، د. خالد المهيدب، مؤسسة الوقف الإسلامي.
- ٩ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د. محمد الصالح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ١٠ - مجلة مداد (متخصصة في العمل الخيري).
- ١١ - موقع (مداد) الإلكتروني على الشبكة العالمية، وهو متخصص في العمل الخيري.

اسم المقرر

فقه الأقليات المسلمة

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:

الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم الاجتماعية - الأنظمة.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز سماحة هذه الشريعة ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يدرك الطالب التطبيق الصحيح لعقيدة الولاء والبراء والتعامل مع الكفار.
- ٣ - أن يطلع الطالب على موقف الإسلام من الحضارة الغربية.

- ٤ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة القاطنة في البلاد الكافرة.
- ٥ - أن يتعرف الطالب على القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة، وتتضمن ست مسائل:

- ١ - تعريف الأقلية المسلمة ونبذة عن أوضاعها المعاصرة.
- ٢ - التعريف بدار الإسلام ودار الحرب في الفقه الإسلامي.
- ٣ - بيان عقيدة الولاء والبراء وتطبيقاتها.
- ٤ - مسألة التشبه بالكفار وضوابط التشبه المنهي عنه.
- ٥ - خصوصية الأقليات المسلمة وأحوالها.
- ٦ - حكم الإقامة في بلاد الكفر.

الفصل الأول: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات

المسلمة.

الفصل الثاني: العبادات. وفيه:

- الأحكام المتعلقة بإقامة الشعائر الإسلامية: المساجد والطهارة والجنائز والصيام ونحوها.
- الأحكام المتعلقة بالأطعمة واللباس.

- فقه المغتربين (المبتعثين): نبذة عن أحكام السفر وآدابه، وما تمس إليه حاجة المبتعثين من أحكام فقهية تتعلق بحياتهم الشخصية والعلمية والعملية.

الفصل الثالث: المسائل المالية والاجتماعية. وفيه:

- أحكام المعاملات المالية.
- الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- العلاقات الإنسانية من التهنئة والتعزية والعيادة ونحوها.

الفصل الرابع: المسائل السياسية. ويشمل المسائل التالية:

- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- اللجوء السياسي.
- العمل في الوظائف الحكومية.
- مشاركة المسلم السياسية في الأحزاب والانتخابات والمظاهرات.
- العلاقات الدولية.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية.
- ٢ - الولاء والبراء في الإسلام، د. محمد بن سعيد القحطاني.
- ٣ - فقه الأقليات وصناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه.
- ٤ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.
- ٥ - فقه النوازل في العالم الغربي، د. الحسين بن محمد شواط.
- ٦ - الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.
- ٧ - الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها وآمالها - المؤتمر العالمي السادس المنعقد في الرياض ١٤٠٦هـ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- ٨ - دليل المبتعث الفقهي، فهد باهمام.



اسم المقرر

فقه البدائل الشرعية

يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة في شتى المجالات.

يُتَرحَّحُ تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:

الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم الاجتماعية - الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: الأهداف:

١ - إبراز سعة أحكام الشريعة الإسلامية وخلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

٢ - أن يتعرف الطالب على البدائل والمخارج الشرعية في شتى الأبواب؛ في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

٣ - أن يتعرف الطالب على الضوابط الشرعية للبديل عن المحرمات.

٤ - أن يكتسب الطالب مهارة القدرة على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة محاور:

المحور الأول: تعريف البدائل الشرعية، والعلاقة بين البدائل والمصطلحات المقاربة: (المخارج والحيل المشروعة والوسائل وفتح الذرائع).

المحور الثاني: الأدلة على مشروعية البدائل من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

المحور الثالث: أهمية إيجاد البدائل الشرعية ومقاصد الشريعة في اعتبارها.

المحور الرابع: الضوابط العامة للبدائل، وأحكام البدائل: متى يجب إيجاد البديل؟ ومتى يستحب؟ ومتى يباح؟ ومتى يكون مكروهاً أو محرماً؟

المحور الخامس: نماذج وتطبيقات معاصرة:

- البدائل الشرعية في المعاملات المالية.
- البدائل الشرعية في العقوبات (بدائل السجن).
- البدائل الشرعية في قضايا المرأة.
- البدائل الشرعية في الدعوة ووسائل الإعلام.

• البدائل الشرعية في وسائل الترفيه.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، محمد خزعل محمود.
- ٢ - البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، يحيى بسيوني مصطفى.
- ٣ - مذكرة فقه البدائل الشرعية، ناصر الغامدي.
- ٤ - أحكام البدائل في الفقه، د. عبد الله الجمعة.
- ٥ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ٦ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي.
- ٧ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي.
- ٨ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور.



الفصل الثالث

دروس تطبيقية في فقه النوازل

وفيه دروس خمسة:

الدرس الأول: حكم الفتوى.

الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.

الدرس الرابع: حكم زواج المسيار.

الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام.

توطئة

هذه الدروس صنفان:

الصنف الأول: ما كانت صلته بفقه النوازل غير مباشرة، ومن هذا الصنف: الدرس الأول والثاني والثالث؛ حيث إن هذه الدروس الثلاثة تنتمي إلى مادة أصول الفقه، ومادة القواعد الفقهية، ومادة تخريج الفروع على الأصول، وهذه المواد الثلاث من العلوم الشرعية المعروفة لدى المتقدمين.

فمن أجل ذلك حصل التعرض لفقه النوازل في هذه المواد الثلاث من جهة التمثيل والتطبيق أو التفرع.

والصنف الثاني: ما له صلة مباشرة وعلاقة ظاهرة بفقه النوازل، ومن هذا الصنف: الدرس الرابع والدرس الخامس؛ حيث إن هذين الدرسين ينتميان إلى مادتين من المواد المنبثقة عن فقه النوازل، وهما: مادة النوازل الفقهية، ومادة التكيف الفقهي.

والمقصود الأعظم من وضع هذه النماذج إضافة إلى بيان كيفية بثّ المسائل النازلة وطريقة معالجتها هو: أن يكون لفقه النوازل حضور بارز لدى المعاصرين من أهل العلم، وتأثير مشهود في المقررات الدراسية والمناهج التعليمية بوجه أو آخر.

هذا ما يمليه علينا مبدأ المزاجية بين الأصالة
والمعاصرة، وهو وجه حسن من وجوه الاستثمار لفقه النوازل
المعاصرة.

ولا يخفى اندراج العناية بنوازل العصر تحت مهمة
شرعية شريفة، ألا وهي تجديد هذا الدين وحمله إلى
العالمين.



الدرس الأول

في مادة أصول الفقه

عنوان الدرس: حكم الفتوى

حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية على هذه الأمة.

وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثّر في ذلك والمُقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم.

فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم.
قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ٤٣].

وقال عليه السلام: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

إن وجود المفتي بين الناس مطلب شرعي، وواجب ديني محتم.

وحاجة الناس إلى المفتي كحاجتهم إلى الطبيب، بل أشد؛ إذ وجود الطبيب يتعلق به حفظ أبدانهم وحياتهم،

أما وجود المفتي فيتعلق به حفظ أديانهم وآخرتهم.

ومن هنا فإن تنصيب المفتين يدخل تحت أصل حفظ الدين، فكان من الواجبات المتعينة على من ولّاه الله أمر المسلمين؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

ومن الوسائل المعينة على توافر المفتين: إقامة الحلقات العلمية، وإنشاء المدارس، وتيسير العلم الشرعي والتفقه فيه.

قال السيوطي عند ذكره لفروض الكفاية: (ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد.

والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتين مسافة القصر).

وقد يقول قائل: إن تحديد مسافة قصر أو نحوها بين المفتين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة.

إلا أن هذا التحديد أمر متجه جداً، وذلك بالنظر إلى

اعتبارات عدة، منها:

١ - أن المفتي الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أخرى.

٢ - أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة

انشغالهم بالملهيات الدنيوية تدعو بالبحاح إلى توفير عدد من المفتين المهنيين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيمون بين ظهرانيهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائبة، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتي بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيا به الأرض وتخضر وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ - أن جعل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما في عصرنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد القضاة كذلك، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

هذا هو حكم الفتوى على سبيل الإجمال.

وأما حكم الفتوى على وجه التفصيل فإنه مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بحسب ما يتصل بالفتوى من أحوال وقرائن.



الدرس الثاني

في مادة القواعد الفقهية

عنوان الدرس: حول قاعدة:

(الضرورات تبيح المحظورات)

تجلى أهمية هذه القاعدة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن في تحرير مسألة الضرورة تقريراً لعظمة هذا الدين، وبياناً لسمو هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبيه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها.

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

الوجه الثاني: أن أهل الزيغ والفساد وأصحاب الأهواء ما زالوا يُلبَّسون على أهل الإسلام دينهم، بل ينسلخون من الدين كله باسم ضرورة الواقع ومقتضيات الحضارة، كما هو حاصل في الدعوة إلى وحدة الأديان، وهي في حقيقتها تمييع لمبدأ عقدي راسخ، ألا وهو وجوب البراءة من الكفار ومن دينهم.

الوجه الثالث : أن مسألة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط ؛ إذ وقع غلط كبير في فهم هذه المسألة على وجهها الشرعي ؛ حيث تساهل كثير من الناس في تنزيل حالة الضرورة وتطبيقها على غير محلها ؛ فنتج عن ذلك ارتكاب محرمات ومخطورات شرعية ؛ تحت مظلة (الضرورات تبيح المحظورات) .

وحصل تساهل آخر في تقييد حالة الضرورة بضوابطها الشرعية ؛ فلئن صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الضرورات تجاوز حد الضرورة واعتدى وظلم ؛ حيث حصل من البعض استرسال وتوسع في فعل بعض المحرمات دون تحفظ ولا تقييد ؛ كما هو الحال في كشف العورات في المستشفيات ، وابتعاث أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل الدراسة .

وحصل غلط آخر ، وذلك من جهة الرضا بالواقع ؛ حيث استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخيص ، ورجعوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها ، مع أن مسألة الترخيص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة والأخذ بعزائم أحكامها .

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى الأهمية البالغة لقضية البدائل المناسبة والحيل المشروعة التي تدرأ الوقوع في حالة الاضطرار .

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

١ - الاستغناء بالكسب الحلال وإن قلَّ والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة؛ لئلا تدعو حاجة أو ضرورة إلى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار، التي تقوم بدفع الأموال بواسطة التقسيط أو عقود المrabحة أو التورق في المعادن والسيارات والأسهم.

والعجب أن بعضاً من العقلاء الأكياس ينأى بنفسه عن الاستدانة من الآخرين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أنه يقع - وبكل سهولة - في عقود التقسيط، مع أن بيع التقسيط يعد من الدين؛ إذ هو بيع مؤجل الثمن أو منجّم.

٢ - الاستغناء عن الجيلتين المحرم بالجيلتين الحلال الطيب.

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم: (٢٣) ونصه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلتين المأخوذة من الخزائير في الأغذية).

وفي الخمائر والجيلتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك).

٣ - المبادرة إلى تزويج الشباب وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ درء للفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره.

٤ - فتح أنشطة نافعة تستغرق أوقات الشباب وتستحوذ

على اهتماماتهم، وإيجاد برامج متنوعة تستثمر أوقات الفراغ وطاقات الشباب حماية لهم من الوقوع في براثن الجريمة وأحوال الرذيلة والفساد.

والأمة جمعاء مطالبة بالوقوف مع تلك الجمعيات المباركة الراعية لهذه الأمور؛ كمشروع تيسير الزواج وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومراكز رعاية الشباب وتنمية المهارات وصقل المبدعين.

والقاعدة المطردة في مسألة الضرورة: أنه متى أمكن لأحد وتيسر له الحصول على الحلال الطيب فإن حالته لا تعد من قبيل الضرورة، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يقتصر على هذا الحلال ويستغني به، ولا يجوز له ارتكاب شيء من الحرام.



الدرس الثالث

في مادة تخريج الفروع على الأصول

عنوان الدرس:

أثر الاحتجاج بالسنة التُّركية

على النوازل المعاصرة

يمكن تعريف سنة الترك بأنها: (تركه ﷺ فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لأتمته).

وهذه السنة قسم من أقسام السنة المطهرة، وهي حجة شرعية معتبرة؛ إذ ترك الرسول ﷺ للشيء دليل على تحريمه؛ فيجب حينئذ ترك ما تركه رسول الله ﷺ.

ويشترط في ترك النبي ﷺ حتى يكون حجة شرطان:

أولهما: أن يترك ﷺ فعل أمر من الأمور مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ.

وثانيهما: أن يترك ﷺ فعل هذا الأمر مع انتفاء الموانع.

وقد كان لهذه القاعدة أثر في النوازل المعاصرة تقتصر من ذلك على مثالين:

المثال الأول: استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة؛ للاستعانة بها في نقل تكبيرات الإمام وسائر ألفاظه.

من الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصوداً لذاته، وإنما قصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة.

ومعلوم أن هذه الأجهزة إنما وجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة أصلاً في عصر النبوة، مع قيام المقتضي لها، وهو ضرورة سماع صوت الإمام بالنسبة للمأمومين، فاستعمال أجهزة الصوت لم يكن أمراً مقدوراً عليه من قبل.

ومن هنا أمكن القول أن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية ظاهرة، بل إن استعمالها يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونها وسيلة لا بد منها في متابعة المأموم للإمام.

وقد كان من المعمول به قديماً: مسألة التبليغ خلف الإمام، وأما بعد أن وجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.

المثال الثاني: وضع المفارش ذوات الخطوط في المساجد؛ للاستعانة بها في إقامة صفوف المصلين وتسويتها.

من الواضح أن استعمال المفارش ذوات الخطوط ليس مقصوداً لذاته، وإنما قصد من أجل كون هذه المفارش وسيلة مُعينة على استقامة الصفوف واعتدالها؛ حيث إن الشارع حثَّ على استقامة صفوف المصلين وأمر بتسويتها.

ومعلوم أن هذا النوع من المفارش إنما سهل تصنيعه في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو الحرص على استقامة الصفوف، فوضع هذه المفارش كان أمراً غير مقدور عليه من قبل.

وهذا بخلاف وضع خيط أو حبل أو رسم خط على أرض المسجد؛ لتستقيم عليه أقدام المصلين؛ فإنه كان من الأمور الميسورة والمقدور عليها في عهد النبوة.

ومن هنا فإن وضع خيط أو حبل أو رسم خط في صفوف المصلين يمكن أن يحكم عليه بأنه إحداث وابتداع في الدين، وأما وضع مفارش ذوات خطوط مصنوعة لهذا الغرض فهذا لم يكن مقدوراً عليه، فكان عدم القدرة عليه هو المانع الذي منع من فعله في عهد النبوة.



الدرس الرابع

في مادة النوازل الفقهية

عنوان الدرس: حكم زواج الميسار

أولاً: تصوير المسألة:

زواج الميسار هو: عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج في السنوات الأخيرة في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات أو الأرامل أو العوانس من النساء.

وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطيبات على وجه الخصوص.

وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.

ومن أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعه وانتشاره ما يأتي:

- ١ - رغبة الرجال في المتعة.
 - ٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.
 - ٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.
 - ٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.
 - ٥ - رغبة الرجل في التغيير.
 - ٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
 - ٧ - طمع الرجل في مال زوجة الميسار.
- والفقههاء يذكرون نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج الميسار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس.
- إلا أن المرأة في زواج الميسار لا تأوي إلى منزل زوجها.
- وقد ارتبط زواج الميسار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

- ١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).
- ٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).
- ٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

وبالنظر إلى الواقع الحاضر نجد أن لزواج الميسار بعضاً من المصالح وبعضاً من المفاسد.

فمن أبرز المصالح التي اقترنت به :

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.

ومن أبرز المفاسد التي اقترنت به :

- إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال الميسار وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

ثانياً: خلاف العلماء في زواج الميسار وسببه :

ذهب بعض المعاصرين إلى بطلان هذا الزواج، والبعض الآخر قال بصحته، وبعض هؤلاء المصححين ذهب إلى صحته مع الكراهة؛ لكونه لا يحقق مقصود الشارع وحكمته من تشريع النكاح، وهو السكن والاستقرار.

ولو اختلف في زواج الميسار شيء من أركان النكاح لوقع من العلماء الإجماع على بطلانه؛ فإنه متى اختلف في عقد النكاح ركن من أركانه فإن العلماء مجمعون على بطلانه. ومن هنا يتضح أن أهل العلم إنما اختلفوا في صحة

زواج الميسار لا لاختلال ركن من أركانه، وإنما لأنه - مع كونه مستوفي الأركان - عقد وقع فيه إخلال بأمر ما.

وذلك أن بعض أهل العلم يعتبر اختلال هذا الأمر مؤثراً وقادحاً في صحة الزواج، وهؤلاء حكموا ببطلانه، إلا أن البعض الآخر يرى أن اختلال هذا الأمر لا تأثير له، وهؤلاء حكموا بصحته.

ثالثاً: مآخذ المسألة:

معقد الاستدلال للحكم بصحة زواج الميسار أو الحكم ببطلانه إنما هو النظر إلى القاعدة الكلية، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها، والبناء عليها والانطلاق منها.

ومعلوم أن هذه القاعدة تدور عليها الأحكام الشرعية قاطبة، وبها تجتمع مقاصد الشريعة كافة.

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المصححون لزواج الميسار:

أنه يحقق لكل من الزوجين كثيراً من المصالح الخاصة بهما، كما أن تسويغ هذا النوع من الزواج يحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي، ويدراً عنه شيئاً من المفسد؛ حيث يفتح الباب لعلاقة شرعية منضبطة، ويوصل الباب أو يضيقه على تلك العلاقات المشبوهة والاتصالات المحرمة الواقعة بين الجنسين.

وإنما تتجلى وتعرف هذه المصالح وتلك المفاسد بالنظر إلى الأوضاع المتفشية في هذا الزمان من الامتداد الهائل والتأثير العظيم للقنوات الفضائية والمواقع المرقومة على الشبكة العالمية والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتن، وتيسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة.

إضافة إلى واقع المسلمين وأحوالهم - مما هو مشاهد ومعلوم - من ضعف أواصر الأخوة بينهم وقلة التعاون والتآزر، وافتقاد أكثرهم إلى التكافل والتواصي على الخير.

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المانعون لزواج المسيار:

أنه عقد يفضي في المآل بالنسبة للزوجين إلى تحصيل قدر كبير من المفاسد الخاصة بهما.

إضافة إلى أن هذا العقد يفضي إلى مفسد أخرى عامة، فمن ذلك: الاستهانة بشأن عقد النكاح والاستخفاف به، وهذا قد يؤدي بكثير من الناس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها.

رابعاً: الرأي المختار:

يظهر لي أن الحكم على زواج المسيار بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلى فقه خاص، تراعى فيه الظروف

المحيطة بالواقعة والأحوال المقترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حال لآخرى.

وبناء على ذلك فلا يصلح أن يُعطى زواج المسيار حكماً واحداً مطرداً لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تنزيله وتطبيقه على الواقع. والله أعلم.

وهذا الاختيار مبني على: الملاحظة الدقيقة لتحقيق مقاصد الشريعة من عقد النكاح، مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم، وتقدير ظروف الحياة وطبيعتها في هذا العصر؛ فإن هذا الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتكثيرها، وبنفي المفساد وتقليلها.



الدرس الخامس

في مادة التكييف الفقهي

عنوان الدرس: غسيل الكلى وأثره على الصيام

لا يستطيع الإنسان العيش من دون كلى، والبدائل المتوفرة لمرضى الفشل الكلوي المزمّن ثلاثة:

أ - زراعة الكلية.

ب - الغسيل الدموي، وهو ضخ الدم من الجسم إلى جهاز الكلية الصناعية ثم إعادته إلى الجسم بعد إزالة السموم منه، وهذه العملية تستلزم إعطاء أدوية متعددة، وهي تستغرق (٣ - ٤) ساعات، وتكون ثلاث مرات أسبوعياً.

ج - الغسيل البريتوني، وفيها يحصل إدخال وإخراج السائل إلى تجويف البطن وليس في المعدة، وذلك من خلال أنبوب صغير في البطن بجانب السرة، وهذا السائل مكون من الماء النقي والأملاح والمعادن مع إضافة السكر بنسب متفاوتة، وتتراوح كميته (١ - ٣) لتر حسب حجم الجسم، وتكرر هذه العملية (٤ - ٥) مرات يومياً، وهذه هي الطريقة اليدوية.

وأما الطريقة الآلية فتعتمد على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لمدة تتراوح (٧ - ٩) ساعات أثناء النوم فقط مع بقاء المريض في السرير.

وبهذا يتبين لنا أن عملية الغسيل من العلاج الذي لا بد منه أثناء الصوم فهي ضرورية للمريض، ويصعب إجراؤها في الليل بصورة مستمرة، ومتى ثبت أن إجراء عملية الغسيل ضروري في نهار رمضان ثبت أن المريض من الناحية الشرعية معذور في كل الأحكام الشرعية المترتبة على إجراء عملية الغسيل، وهي: جواز الفطر أو استحبابه أو وجوبه، وتعلق القضاء بذمته أو الفدية.

ولمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوم، المترتبة على عملية غسيل الكلى لا بد للفقهاء أن يتصور أولاً: عملية الغسيل ويتعرف على كیفيتها في الواقع، وهذا التصور إنما يؤخذ من الأطباء ومن يعمل معهم في هذا المجال.

وعلى الفقيه ثانياً: أن يجيب على الأسئلة التالية حتى يبني قوله بصحة الصوم أو فسادة على اعتبارات واضحة متفقة فيما بينها، وإليك هذه الأسئلة:

١ - هل المقصود بالصوم معنى معقول أو هو عبادة غير معقولة المعنى؟

وبيان ذلك: أن مفسدات الصوم المنطوق بها ثلاثة:

الأكل والشرب والجماع، فهل يتعين الاقتصار على المنطوق به أو يمكن إلحاق أشياء مسكوت عنها وقياسها على هذا المنطوق؟

٢ - ثم ما هو المعنى الجامع المؤثر في هذا الإلحاق؟

٣ - وهل هذا المعنى الجامع متحقق في غسيل الكلى أو لا؟

٤ - وهل العبرة في إفساد الصوم بما يدخل إلى الجسم فقط، أو بما يدخل إليه ويخرج منه (كالقيء والحجامة)؟

٥ - وهل يؤثر في ذلك كونه يدخل إلى الجسم من منفذ معتاد أو غير معتاد؟

٦ - وهل خروج الدم من الجسم ثم دخوله إليه يعد بذاته مفطراً، أو يعد مفطراً لأنه يدخل معه شيء من الدواء؟

٧ - وهل يؤثر في إفساد الصوم حصول ذلك على وجه التداوي، أو المؤثر إنما هو حصول ذلك على وجه التغذية؟

٨ - وهل يؤثر في ذلك وقوعه على وجه الاختيار دون اضطرار، أو الأمر في ذلك سواء، فلا فرق فيه بين الاختيار والاضطرار؟

٩ - وهل الحجامة تفسد الصوم؟ وهل يصح قياس عملية غسيل الكلى على الحجامة بجامع أن كلاً منهما فيه إخراج للدم من الجسم؟

١٠ - هل المريض الذي تجرى له عملية الغسيل يلزم أثناء العملية أو قبلها أو بعدها بتناول شيء من الأدوية وبعض من الأطعمة؟

والجواب على ذلك إنما يؤخذ من الطبيب، ثم إن الفقيه يبنى حكمه على قول الطبيب.

فإذا كان الجواب نعم، فيحكم إذ ذاك بفساد الصوم، لكن لا لأجل عملية الغسيل ذاتها، وإنما لأجل ما يصحب عملية الغسيل ويترتب عليها من أشياء تفسد الصوم وتبطله، وذلك هو تناول شيء من الأدوية أو الأطعمة.

ومعنى ذلك: أن صوم المريض الذي أجريت له عملية الغسيل صوم فاسد، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم أو الإمساك في بقيته، وإنما الواجب عليه إما القضاء إن كان قادراً على الصوم، أو ينتقل إلى الفدية إن كان عاجزاً عن الصوم.

١١ - ومتى ثبت أن هذا المريض لا يمكنه الصوم لأجل هذه المفطرات التي يضطر إلى تناولها فينظر في مرض الفشل الكلوي: هل يعد من الأمراض المزمنة التي لا يرجى البرؤ منها؟

والجواب على هذا السؤال أمر يقرره الأطباء.

فمتى قرر الأطباء أن هذا المرض من الأمراض المزمنة؛ لأن صاحبه مضطر بصورة دائمة إلى الإفطار في نهار

رمضان بتناول شيء من الأدوية والأطعمة؛ فإن مريض الفشل الكلوي بهذا التقرير غير مطبق للصوم أبد الدهر.

وبهذا النظر فلا مجال لديه للقضاء، وإنما ينتقل إلى الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].



الفصل الرابع

تفصيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي

تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي

ويمكن بيان ذلك في النقاط الخمس الآتية، وهذه النقاط على هذا النحو أشبه ما تكون بميثاق البحث العلمي:

١ - أن القيام بإعداد وكتابة بحث أولى - على سبيل الإجمال - من القيام بتحقيق كتاب مخطوط أو مطبوع.

٢ - أن المصلحة قد تقتضي أن يتجه بعض الباحثين في الدراسات العليا نحو تحقيق كتب التراث، وذلك إما لولعه الشديد بهذا النوع من البحث ومناسبة ذلك لطبعه، أو لأن قدراته البحثية محدودة أو لغير ذلك، فهذا كله استثناء، ويبقى أن الأصل إنما هو التوجه نحو كتابة البحوث.

ومن هنا كان المتعين أن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا جميعهم أو معظمهم إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث العلمي تأصيلاً وتفعيلاً.

ثم إن العناية بإخراج كتب التراث وتحقيقها تحقيقاً علمياً يمكن أن يناط بالقادرين عليه من الباحثين الجادين والمحققين النابهين، وهو بلا شك عمل علمي جليل، وباب من خدمة الدين عظيم، وهذه المسؤولية تقوم بها مراكز

البحث العلمي وتحقيق التراث في الجامعات ومكاتب البحث والتحقيق في دور النشر.

٣ - أن الاشتغال بالنوازل المعاصرة وبحثها تصويراً وتأصيلاً ودراسة وتحقيقاً يعد من قبيل تجديد الدين وحسن خدمته، وكفى بذلك نبلاً وسمواً.

والبحث كلما كان له تعلق بالنوازل المعاصرة فهذا يعطيه قدراً كبيراً من الأهمية والأولوية، وبهذا الوجه يترجح هذا النوع من الأبحاث على البحث في الموضوعات التقليدية المعتادة التي لا تظهر لها صلة أو تأثير في الواقع المعاصر.

إن أكثر الباحثين المعاصرين - وللأسف الكبير - يتعاملون مع كتب التراث، لا من جهة متانتها وأصالتها، ولكن من جهة تناول مسائلها والانشغال بقضاياها؛ فتراهم يبحثون فيما بُحث ويكتبون فيما كُتب، همهم الأكبر والوحيد جمع كلام المتقدمين وتفريقه، ونقله وترتيبه، وبلغة الحاسب الآلي: نسخ ولصق.

هل فُكّر أحد باحثينا في هذا العصر أن يبحث فيما لم يُبحث فيه، وأن يكتب فيما لم يُكتب فيه من قبل؟

ومن المفارقات العجيبة أن نعيش في هذا العصر بأجسادنا وذواتنا، بينما نعيش بأفكارنا وأبحاثنا في عصور ماضيات.

٤ - أن الأبحاث ذات الجانب التطبيقي الذي له اتصال ظاهر بواقع الناس أولى من الأبحاث التي ليست كذلك؛ كتلك القضايا المجردة عن الأثر والثمرة؛ كالمسائل الافتراضية المقدرة، أو بعض القضايا الجدلية؛ كالإطالة في بيان الحدود ومناقشتها، والاعتراضات المتكلفة وما جرى مجراها.

ومن هنا يمكن الخلوص إلى قاعدة راسخة في أولويات البحث العلمي، وهي: أن البحث كلما كان موضوعه أكثر نفعاً وتأثيراً فهو أجدر بالبحث والعناية من الموضوع الأدنى أثراً والأضيق انتشاراً، أو كان عديم الفائدة.

٥ - أن البحث في القضايا التي داخلها شيء من الخطأ والخلط والتلبيس فهي تحتاج إلى تصحيح وكشف وبيان أولى وأهم من البحث في قضايا أخرى ليست بهذه المثابة.

لا سيما وأننا نعيش في عصر كثرت فيه الفتن، وعمّ فيه الجهل، واتسع فيه باب الغزو الفكري.

وتوضيحاً لهذه النقطة بالمثال أقول:

من الميادين الفسيحة للبحث والدراسة في علم أصول الفقه: النظر في جناية المعاصرين من حملة الأقلام على علم أصول الفقه.

حيث إن كتب التراث الأصولية مليئة من الرد على

الأقوال الشاذة والمذاهب المنكرة؛ كالجاحظ والنظام والسمنية، وقد آن في عصرنا هذا أن ينظر في خلف هؤلاء وأشباههم، وأن تستقصى مقالات ودعاوى بعض المتعالمين من العلمانيين ومن لنا نحوهم، وأن تكشف طرائقهم في التلاعب والجناية على القواعد الأصولية.

وقد سلك هؤلاء القوم للوصول إلى أغراضهم مسلكين:

المسلك الأول: اقتداؤهم بأسلافهم من أصحاب الأقوال الشاذة المنكرة، وذلك بإحياء وبعث تلك المقالات، والانتصار لها واستجلاب المسوغات العقلية والحضارية لقبولها وترويجها من جديد، ويحصل في أثناء ذلك شيء عظيم من الزخرفة والتلميح والتلميع.

المسلك الثاني: التعلق بالقواعد الأصولية المقررة وركوب متنها في تحقيق مآربهم، ولا يتحقق لهم ذلك - يقيناً - إلا مع التأويل الفاسد لمعاني هذه القواعد والإهدار لمقاصدها وضوابطها، مع سوء التطبيق وتحريف الكلم عن مواضعه، ومن أقرب القواعد الأصولية التي جعلوها مطايا: مقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة، والقياس، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.



الخاتمة

وتشتمل على أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: النتائج والتوصيات.

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة:

١ - اسم المقرر: أصول فقه النوازل:

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

٢ - اسم المقرر: أصول الفقه والقضايا المعاصرة:

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛ كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وتغير الفتوى، ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض

المسائل الأصولية، وهي: القياس وسد الذرائع والعرف والاستصلاح.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

٣ - اسم المقرر: التكيف الفقهي:

يتضمن: معنى التكيف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

٤ - اسم المقرر: فقه الفتوى:

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتي وصفاته وآدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

٥ - اسم المقرر: فقه النوازل:

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعنى فيها بإيراد وبيان القرارات المجمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات والعبادات والمعاملات المالية وفقه الأسرة والمسائل الطبية والأطعمة والزينة والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

٦ - اسم المقرر: النوازل الفقهية:

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة واللباس والزينة، والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

٧ - اسم المقرر: الفقه الاقتصادي:

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات

البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المتتهي بالتمليك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية - الأنظمة - النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

٨ - اسم المقرر: الفقه الطبي:

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنوك الطبية وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب.

مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

٩ - اسم المقرر: الوسائل الدعوية:

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الاستفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام

التالية:

الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع.

١٠ - اسم المقرر: فقه العمل الخيري:

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، ومجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات

الآتية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

١١ - اسم المقرر: فقه الأقليات المسلمة:

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:
الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم
الاجتماعية - الأنظمة.

١٢ - اسم المقرر: فقه البدائل الشرعية:

يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها
والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات
المعاصرة في شتى المجالات.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:
الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم
الاجتماعية - الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: النتائج والتوصيات:

أ - الطريقة المثلى لتفعيل فقه النوازل في المناهج
التعليمية يمكن بيانها من وجوه عدة:

الوجه الأول: إنشاء مقررات جديدة تنطلق من ثوابت
الشرع وتتمشى مع روح العصر وتبعث الحياة في روح الأمة.

الوجه الثاني: التجديد والتطوير للمقررات القائمة بما
يحقق التفاعل مع متطلبات العصر وحاجات الأمة، وهذا يتأتى
بالعناية الفائقة بإعادة صياغة الأهداف مع الاختيار الحسن
للجديد النافع من المفردات المندرجة تحت كل مقرر، وتعزيز
ذلك بمراجع تفصيلية، تستوعب - بدقة - هذه المفردات.

الوجه الثالث: بثُّ الفكر النوازلي في المناهج التعليمية؛ بحيث يجري هذا الفكر جريان الدم في الجسم وسريان الروح في الجسد، وهذا إنما يتحقق بأن يتغلغل فقه النوازل تأصيلاً وتطبيقاً في كافة المقررات الدراسية لجميع التخصصات دون استثناء.

ثم إن تحقيق هذا الوجه والذي يليه مناط بالأساتذة القائمين بمسؤولية التدريس وشرف التربية والتعليم؛ فهذه الفئة الكريمة هي المخاطبة بالدرجة الأولى وعليها العبء الأكبر في تحصيل هذا المطلب العزيز، فهم عمود العملية التعليمية وقطب رحاها.

الوجه الرابع: المعالجة الحسنة لمسائل النوازل من قبل المدرسين، وذلك بأن تتسم هذه المعالجة بالتأصيل العلمي الراسخ والتفصيل المنهجي الواضح، وتتسامى عن الاستعجال واتباع الأهواء.

الوجه الخامس: التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تطرح للطلبة النابهين مقترحات مدروسة وفق برامج مرسومة؛ فتتكون لدينا عندئذ منظومات علمية متكاملة ومعلمة فقهية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخبط والعشوائية في تسجيل الموضوعات واختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر

السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

ب - الأهداف العامة للمقررات المتعلقة بفقه النوازل
يمكن تلخيصها في الآتي:

١ - إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وخلودها، والتنويه بمنزلة
الفقه الإسلامي والعلوم المرتبطة به في مواكبة
المستجدات.

٢ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارات في
التعامل مع المتغيرات.

٣ - أن يطلع الطالب ويتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة
بأهم النوازل المعاصرة.

ج - من التوصيات المقترحة: عقد لقاءات علمية حول:
(تفعيل البحث العلمي في فقه النوازل) تستجمع كيفية استثمار
البحث العلمي في دراسة القضايا المعاصرة تأصيلاً وتطبيقاً.

وذلك أن البحث العلمي يشمل: إعداد الرسائل الجامعية
في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ويشمل أيضاً
الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس.

كما أن فقه القضايا المعاصرة يشمل نوعين من
الدراسة:

أولهما: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضايا،
وهذا ما يسمى بالجانب التأصيلي.

وثانيهما: الإفادة من فقه القضايا المعاصرة في المجال التطبيقي للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة وتخريج الفروع على الأصول.

وذلك بأن يُجعل من النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزراً للتقعيد والتفريع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظر منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك بهذا الانتقال المثمر من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة العملية من:

حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لمآخذها، وتوسعة لمداركها، وبيان لصورتها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.

فانظر كيف عمّ التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة
بأسرها: علم الفقه، وأصوله، وقواعده.

هذا ما يسّر الله تدوينه، وهو - سبحانه - الموفق لكل
خير، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبيّنا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أورفاند، ١٣٧٢هـ.
- أسس بناء المناهج وتنظيماتها، د. حلمي الوكيل ود. محمد أمين المفتي، ١٩٨٧م.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثاني)، الطبعة العاشرة، دار المعارف، بمصر.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثالث)، الطبعة السابعة، دار المعارف، بمصر.
- التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٥٢هـ)، عناية: عبد الله يمانى، ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- مجمل اللغة، لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- مختصر ابن اللحام، (٨٠٣هـ)، المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنثور في القواعد، للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

الملاحق

ويتضمن:

أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في
الجامعات: الواقع والطموح) المنعقد بالأردن
بتاريخ ١٦ - ١٩/٣/١٤١٥هـ.

ثانياً: توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا
المعاصرة بالجامعات السعودية) المنعقدة
 بالرياض بتاريخ ١٥ - ١٦/١/١٤٣٣هـ.

الملحق الأول

توصيات مؤتمر:

(علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح)

المنعقد بالأردن بتاريخ ١٦ - ١٩/٣/١٤١٥هـ

أولاً: فيما يتعلق بعلوم الشريعة وتطورها ومنهجية التعامل معها:

١ - مراجعة مناهج التعامل مع العلوم الشرعية لتطويرها من حيث الشكل والمضمون والمنهج واختيار القضايا، حتى يكون بمقدورها تمكين الطالب من التعامل مع ما يستجد من الواقعات، وما يكتنف المجتمعات المعاصرة في عالم اليوم من متغيرات، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا التطوير والتجديد.

٢ - بلورة منهجية للتعامل مع كتاب الله ﷻ، ومع السنة النبوية الشريفة، ومع التراث الإسلامي...

٣ - تطوير منهجية معرفية لبناء العلاقة السليمة بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وذلك من خلال التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في كليات علوم الشريعة

وكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وامتلاك كل من الفريقين للقدر المناسب من المعرفة في تخصصات الفريق الآخر.

٤ - الاهتمام باللغة العربية وعلومها، وفقه اللغة، والدراسات الألسنية المعاصرة.

ثانياً: فيما يتعلق بالخطط والبرامج الدراسية:

١ - مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدرجات الجامعية المختلفة في علوم الشريعة، بحيث يحقق كل برنامج التأهيل اللازم للدعاة والقيادات الفكرية القادرة على بحث القضايا المعاصرة والملحة، وتحريرها وتحقيقها.

٢ - التأكيد على حاجة جميع أبناء الأمة من المتعلمين في الجامعات في مختلف التخصصات، في العلوم الكونية والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية، إلى قدر مناسب من المعرفة في علوم الشريعة، يمكنهم من تعزيز هوية مجتمعاتهم وسلامة توجهها، والتأكيد بنفس القدر على حاجة المتخصصين في علوم الشريعة إلى قدر مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية ومعارف العصر الأخرى، بحيث يكون التعليم في الحالتين تكاملياً متداخلاً التخصصات، يتجاوز إشكاليات الازدواجية والفصام العقلي والنفسي بين متعلمي الأمة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمنهاج الدراسي:

١ - تحديد الأهداف التربوية التي من أجلها تدرس مواد علوم الشريعة بصورة واضحة، تفضل المعلومات والمهارات والكفايات، وتساعد المدرس والطالب على اختيار المحتوى والطرائق المناسبة للتدريس والتقويم واستخدام الأساليب والأدوات التي تتوافر فيها المقاييس العلمية الفنية.

٢ - تطوير المحتوى الدراسي لكل مادة، بحيث يوازن بين طبيعة المادة وصلتها باحتياجات العصر، بحيث يتمكن الطالب من تحقيق الهوية الإسلامية المتميزة والتفاعل من خلالها مع مقتضيات العصر.

٣ - الاهتمام بإعداد الكتاب الدراسي الذي تتوافر فيه شروط الكتاب المنهجي من الناحية الفنية والفكرية، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى اعتماد كتب عصرية مقرر، وضرورة العودة إلى المراجع الأصلية، والتعامل مع كتب التراث.

٤ - تطوير طرائق التدريس الملائمة لطبيعة المادة الدراسية، ولحاجات الطلبة ومستوياتهم، بحيث تمكنهم من ممارسة التفكير السليم والقدرة على مناقشة القضايا والتحاوُر فيها، والقيام بالبحث والاستقصاء، والإفادة من التقنيات التعليمية الحديثة من أساليب وأجهزة ومختبرات.

رابعاً: فيما يتعلق بالمدرس والطالب:

- ١ - العناية الفائقة في اختيار المدرّس القدوة في تقواه وأخلاقه، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، والعمل على تطوير قدرات المدرسين باستمرار من خلال دورات تدريبية عالية المستوى، تمكّنهم من متابعة الاتصال بمصادر المعرفة في موضوعات التخصص وفي قضايا الواقع وظروف المجتمع.
- ٢ - إيجاد قنوات اتصال دائم ومستمر بين أساتذة علوم الشريعة في الأقسام والكليات الجامعية، عن طريق ندوات دورية متخصصة، للنظر في سائر أركان العملية التعليمية وتطويرها.
- ٣ - العناية الفائقة في اختيار طلبة علوم الشريعة، ممن تتوافر فيهم الاستقامة والدين والرغبة في دراسة تلك العلوم، والاهتمام بالجوانب المتعددة لشخصية الطالب من الناحية السلوكية والخلقية والفكرية، بحيث تحقق متطلبات التكامل والتوازن في هذه الشخصية.
- ٤ - الاهتمام بالطلبة الوافدين من أقطار أخرى، وبخاصة الناطقين بغير العربية وأبناء الأقليات الإسلامية، وتوفير متطلبات التأهيل والتدريب التي تمكنهم من أداء المهام القيادية التي تنتظرهم.

الملحق الثاني

البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن ندوة:
«تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية»

١٥ - ١٦ / ١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٠ - ١١ / ١٢ / ٢٠١١ م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبناءً على موافقة معالي وزير التعليم العالي بموجب
البرقية الخطية رقم ١٤٤٢١ في ١٢ / ٢ / ١٤٣٢ هـ على تنظيم
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية ندوة علمية بعنوان «تدريس فقه
القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية» في ١٥ - ١٦ / ١ /
١٤٣٣ هـ الموافق ١٠ - ١١ / ١٢ / ٢٠١١ م، تحت رعاية معالي
وزير التعليم العالي الدكتور خالد بن محمد العنقري، فقد
انعقدت هذه الندوة في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، وافتتحها معالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن

عبد الله أبا الخيل، وحضرها جمعٌ كبيرٌ، ونخبٌ متخصصةٌ من العلماء والباحثين المهتمين بتدريس فقه القضايا المعاصرة من عدد من جامعات الدول العربية والإسلامية.

وقُدِّم للندوة ما يزيد عن أربعين بحثاً، اختير منها تسعة وعشرون بحثاً، نوقشت خلال سبع جلسات، وسجلت الندوة حضوراً فاعلاً مؤثراً، ومناقشاتٍ علميةٍ رصينةٍ، كان لها أثر إيجابي في معالجة محاور الندوة.

وقد خلص الباحثون بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة والمناقشة المستفيضة لما ورد في الجلسات إلى ما يلي:

- ١ - رفع خالص الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ولمقام صاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين الأمير نايف بن عبد العزيز - أيدهما الله وحفظهما - على الدعم المتواصل والاهتمام بالبحث العلمي الشرعي وتشجيعه وإنشاء المراكز المتخصصة للعناية به، ولمعالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس الجامعة أ. د. خالد بن محمد العنقري على رعايته لهذه الندوة ودعمه لكل ما يخدم البحث العلمي، ولمعالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل على رعايته لهذه الندوة نيابة عن معالي وزير التعليم العالي، وعنايته الكبيرة بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ودعمه له في سبيل تحقيق أهدافه ورسالته.

٢ - يؤكد المشاركون على الأهمية البالغة لهذه الندوة وما يؤمل منها من إثراء تدريس فقه القضايا المعاصرة، ويقترحون عقد ندواتٍ مشابهة؛ للدراسات الميدانية للطرائق المثلى في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات.

٣ - الاستفادة من التجارب المتنوعة والخصبة للجامعات التي تعنى بتدريس فقه القضايا المعاصرة، وذلك عن طريق التعاون العلمي والتعليمي بين هذه الجامعات، من خلال المؤتمرات والندوات المشتركة المتخصصة في هذا الشأن، وعقد حلقات النقاش وورش العمل والدورات التدريبية، وتبادل الأساتذة الزائرين، ونحو ذلك من وسائل التواصل الأكاديمي.

٤ - أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، في جميع التخصصات، كل بما يناسبه، على أن يقتصر في التخصصات غير الشرعية على الموضوعات التي يحتاج إليها التخصص، مع تجنب إيراد الخلافات الواسعة لغير المتخصصين في العلوم الشرعية.

٥ - أهمية التجديد الدائم لمفردات فقه القضايا المعاصرة، وعدم الجمود على موضوعات بعينها، وذلك لإضافة ما يمكن إضافته من القضايا مما تظهر الحاجة إلى دراسته.

٦ - تضمّن الخطط الدراسية لبرامج الشريعة مقررًا

تأصيلياً في دراسة النوازل، يستوعب الجزء التأصيلي من فقه دراسة النوازل، كما يتضمن أمثلة تطبيقية لهذا الجزء.

٧ - تُدرّس النوازل الفقهية التي يحتاجها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ضمن المقررات الدراسية في المرحلة الجامعية، وتدمج ضمن الباب الفقهي المناسب لها في كتب الفقه.

٨ - أفراد مقررات خاصة في فقه القضايا المعاصرة في مراحل الدراسات العليا.

٩ - ضرورة استمرار كليات الشريعة في المرحلة الجامعية في تدريس الطلاب الفقه المذهبي، ليكون ذلك لبنة أساسية في البناء المعرفي، ومنطلقاً معيناً لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة.

١٠ - تكوين لجنة متخصصة في كل قسم علمي لمراجعة وتقويم وتطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة، والنظر في القدر المخصص للمسائل المعاصرة من حيث الكم والكيف والطريقة التي تقدم بها للطلاب.

١١ - العناية بطرائق تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، واختيار الأساتذة المتميزين في الناحيتين العلمية والمهنية لتدريس هذا المقرر، وذلك لما في تدريسه بطريقة جيدة من أثر إيجابي في صقل الملكة الفقهية للدارسين.

١٢ - ضرورة المزاوجة بين طرائق التدريس المتنوعة، وعدم الاكتفاء بطريقة واحدة، مع ضرورة الإفادة من معطيات العصر الحديث وأدواته، ووسائله وتقنياته في عملية التعلم والتعليم.

١٣ - ضرورة إعطاء المزيد من الوقت أثناء تدريس هذه القضايا، وتقليل عدد ساعات الأستاذ، وكذا عدد المجموعات الطلابية؛ حتى تتم الثمرة المرجوة من استخدام هذه الطرائق، وتصل بنا وبطلابنا إلى المستوى المنشود والمتميز.

١٤ - حث الجامعات ومراكز البحث العلمي على تهيئة البيئة العلمية الحديثة المناسبة، وذلك من خلال: تأمين وسائل التعليم الحديث ومصادره ومستلزماته، بالإضافة إلى تأهيل الأساتذة لاستخدام طرائق التدريس الحديثة من خلال الدورات المتخصصة في ذلك، وتقديم الحوافز لمطبقها في العملية التعليمية.

١٥ - العمل على شرح وإيضاح كتب الفقه المعتمدة، وإثرائها بالأمثلة المعاصرة، عن طريق مجموعة من أهل الاختصاص المتميزين، تحت إشراف علمي رفيع المستوى، ليستفاد منها خلال تدريس الفقه في المرحلة الجامعية.

١٦ - الإفادة من قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتمدة، لتكون مرجعاً من ضمن مراجع تدريس فقه القضايا المعاصرة، وتسهيل حصول الطلاب عليها.

١٧ - التنسيق بين الكليات الشرعية في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، والتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة، مثل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، والكراسي البحثية ذات العلاقة.

١٨ - التوسع في إنشاء المراكز البحثية المتخصصة، ودعمها بالموارد المالية والبشرية، والعناية بجودة الإدارة والمخرجات العلمية.

١٩ - إنشاء وحدات أو عمادات لتطوير التعليم الجامعي في الجامعات التي لا توجد فيها؛ لتضطلع بالمهام التالية:

أ - تثقيف أعضاء هيئة التدريس من خلال إصدار النشرات المتعلقة بآخر مستجدات المجال التربوي ونتائج البحوث في مجال طرق التدريس، وتدريبهم على آخر ما يستجد في مجال طرق التدريس واستراتيجياته، والتقويم وآلياته.

ب - تأهيل المدرسين الجدد بتدريبهم على متطلبات التدريس الجامعي، وفق آخر المستجدات التربوية، بدءاً من صناعة الأهداف مروراً بطرق التدريس انتهاءً بآليات التقويم.

٢٠ - توفير المصادر والمراجع والبرامج التقنية اللازمة لفقه القضايا المعاصرة لطلاب الدراسات الشرعية، بما يمكنهم من الاستفادة منها بأيسر الطرق.

٢١ - يوصي المشاركون بتفعيل التوصيات التي خرجت بها هذه الندوة من خلال نشرها، والرفع بها لمعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لرفعها إلى معالي وزير التعليم العالي، وتزويد أهل الاختصاص في أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات بنسخ منها.

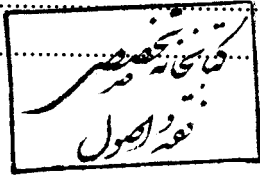


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٥
المقدمة	٥
أهمية البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
منهج البحث	٩
خطة البحث	١٠
التمهيد في التعريف بمفردات العنوان:	١٥
المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل:	١٦
المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	١٦
المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً	١٧
المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	١٨
العلاقة بين: الفقه وفقه النوازل والنوازل الفقهية	١٩
المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة:	٢٣
أولاً: تعريف المنهج	٢٣
ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية	٢٤
ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج	٢٤
رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج	٢٥
الفصل الأول: المقررات المقترحة في الدراسات العليا:	٢٧
أصول فقه النوازل	٢٨

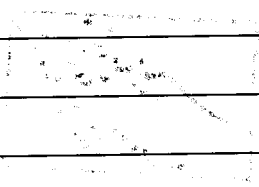
الموضوع	الصفحة
أصول الفقه والقضايا المعاصرة	٣١
التكليف الفقهي	٣٤
فقه الفتوى	٣٧
الفصل الثاني: المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية:	٤١
فقه النوازل	٤٢
النوازل الفقهية	٤٧
الفقه الاقتصادي	٥٥
الفقه الطبي	٥٩
الوسائل الدعوية	٦٣
فقه العمل الخيري	٦٦
فقه الأقليات المسلمة	٧٠
فقه البدائل الشرعية	٧٤
الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل:	٧٧
توطئة:	٧٨
الدرس الأول: حكم الفتوى	٨٠
الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)	٨٤
الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة	٨٨
الدرس الرابع: حكم زواج المسيار	٩١
الدرس الخامس: غسيل الكلى وأثره على الصيام	٩٧
الفصل الرابع: تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي	١٠٤
الخاتمة:	١٠٩
أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة	١٠٩
ثانياً: النتائج والتوصيات	١١٤
قائمة المصادر والمراجع	١١٩
الملاحق:	١٢١

- ١٢٢ .. أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح)
 ثانياً: توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة
 بالجامعات السعودية) ١٢٦
 فهرس الموضوعات ١٣٣





مفكرة





مفكرة

This image shows a blank sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. At the right end of each line, there is a small, dark, stylized icon that resembles a leaf or a drop. The paper appears to be a template for writing or drawing.



مفكرة





مفكرة





مفكرة





مفكرة



A series of horizontal lines for writing, with a small decorative mark at the end of each line.



دار ابن الجوزي 8428146



135175